

الإجابة النموذجية لامتحان مقياس الملكية الفكرية في المجال الرقمي

السنة الثانية ماستر تخصص القانون الرقمي

الإجابة على السؤال الأول: (10 نقاط)

الطبيعة القانونية للمصنفات الرقمية

في تحديد طبيعة حق صاحب المصنف الرقمي، انقسم الفقه إلى فريقين، فريق كيف حق صاحب المصنف الرقمي على أنه حق عيني، أي أنه يتمتع بحق الملكية وفقا للقواعد العامة والذي يستفيد صاحبه بموجبه من كافة الحقوق المكفولة التي خولها القانون لصاحب الحق من حق التصرف والاستغلال والاستعمال وحق الاستئثار.

وفي حالة الاعتداء عليه من الغير ، يحق لصاحبه متابعة المعتدي بجنحة التقليد أو القرصنة. أما الفريق الثاني، فيرى أن الحق على المصنف الرقمي هو حق فكري، ذلك أنه منتج ذهني يعود إلى مبدعه أي صاحبه وبالتالي يتمتع بالأصالة والطابع الشخصي مثله مثل المصنفات الأدبية والفنية الخاضعة لأحكام قانون المؤلف.

الإجابة على السؤال الثاني: (10 نقاط)

حقوق المؤلف على المصنف الرقمي

يتمتع صاحب المؤلف على مصنفة بحق أدبي وآخر مادي ،وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 1/21 من الأمر 03-05، حيث نص على أنه: " يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه."

1-الحقوق المعنوية لصاحب المصنف الرقمي: هي حقوق متصلة بشخص المؤلف والمتمثلة

في:

أولا :الحق في نسبة المصنف الرقمي إلى المؤلف، وهو ما يعرف بحق الأبوة ،اعترفت به معظم القوانين والاتفاقيات الدولية وهو حق لصيق بالمؤلف الذي قام بتأليف هذا المصنف من

نتاجه الفكري والذهني ،فمن أبسط حقوقه أن ينسب هذا المصنف إليه ،وهذا ما أكدته المادة 23 من نفس الأمر .

ثانيا :حق المؤلف في سحب المصنف الرقمي، يمنح هذا الحق للمؤلف سحب مصنفه من التداول ،وذلك في حال ما كان بقاءه يؤدي بالإضرار بسمعة المؤلف كأن يكون البرنامج منشورا على صفحة بها صور تسيئ لسمعته، لقد نصت المادة 24 من نفس الأمر على هذا الحق، غير أنه لا يمكن المؤلف من ممارسة هذا الحق إلا بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي يلحقها عمله هذا بمستفيدي الحقوق المتنازل عليها

ثالثا :الحق في دفع الاعتداء عن المصنف الرقمي، لقد كرس المشرع الجزائري هذا الحق بمقتضى أنه أجاز للمؤلف التصدي ودفع كل اعتداء من شأنه المساس بسلامة مصنفة والإساءة إلى سمعته وشرفه أو مصالحه المشروعة ،وذلك بمنع أي تعديل بالزيادة أو الحذف أو التغيير بدون إذنه ،هذا لأن المؤلف وحده له الحق في القيام بذلك بنفسه أو من يأذن لهم بذلك دون غيره ،وهذا الحق يكرس حتى بعد وفاته وهذا ما أكدته المادة 26 من نفس الأمر .

2-الحقوق المادية لصاحب المصنف الرقمي: نص المشرع الجزائري على هذه الحقوق بموجب

الأمر السالف الذكر ،والمتمثلة في:

استنساخ المصنف بأي وسيلة كانت ،إبلاغ المصنف إلى الجمهور بأية منظومة معالجة معلوماتية ،وكذا وضع أصل المصنف رهن التداول بين الجمهور بواسطة التأجير التجاري لبرامج الحاسوب ،ومنع المشرع تأجير برنامج الحاسوب عندما لا يكون البرنامج الموضوع الأساسي للتأجير .